المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1،50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2،25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

| الاشتراك | | | الخارج | ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية | يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة |
|---|---|---|---|---|---|
| | لسنة | لستة أشهر | تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية. | التليفون : 650-24 — 650-25 ، 651-79 — 654-13 | ثمن الاعلانات : درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذى القعدة 1397 موافق 28 اكتوبر 1977) |
| المغرب ..... | 60 درهما | 35 درهما | | حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط | |

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

## فهرست

صفحة

### نصوص عامة

**اتفاق تنمية التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني المبرم بين المملكة المغربية وجمهورية بولونيا الشعبية.**

ظهير شريف رقم 1.79.171 بتاريخ 17 ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979) ينشر اتفاق تنمية التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني المبرم بفارسوفيا يوم 7 ذى القعدة 1396 (30 أكتوبر 1976) بين المملكة المغربية وجمهورية بولونيا الشعبية ..... 415

**اتفاق ثقافي مبرم بين المملكة المغربية وجمهورية ساحل العاج.**

ظهير شريف رقم 1.79.199 بتاريخ 17 ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979) ينشر الاتفاق الثقافي المبرم بالرباط يوم 23 من شعبان 1393 (22 شتنبر 1973) بين المملكة المغربية وجمهورية ساحل العاج .. 416

**الصندوق الوطني للقرض الفلاحي. ـ ضمان الدولة للاقتراضات.**

مرسوم رقم 2.80.201 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1400 (17 مارس 1980) يمنح ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها الصندوق الوطني للقرض الفلاحي في حدود مبلغ لا يتجاوز ثلاثمائة مليون درهم (300.000.000) ..... 418

**الضريبة المفروضة على الارباح العقارية. ـ معاملات اعادة التقييم.**

قرار لوزير المالية رقم 207.80 بتاريخ 14 من صفر 1400 (3 يناير 1980) تحدد بموجبه عن سنة 1980 معاملات اعادة التقييم فيما يتعلق بالضريبة المفروضة على الارباح العقارية ..... 418

**كليات الطب والصيدلة. ـ مباراة الالتحاق.**

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 123.80 بتاريخ 26 من ربيع الاول 1400 (13 يناير 1980) يتمم القرار المشترك لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 435.79 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1399 (21 أبريل 1979) بتحديد شروط الترشيح لمباراة الالتحاق بكليات الطب والصيدلة ..... 419

**المؤسسات الحرة لتعليم الفنون. ـ افتتاح.**

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 161.80 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1400 (19 يناير 1980) شأن شروط فتح المؤسسات الحرة لتعليم الفنون ومستخدميها وبتحديد النظام التأديبي للمؤسسات المذكورة ..... 419

**المجلس الاعلى. ـ لائحة المحامين المقبولين عن السنة القضائية 1980.**

مقرر للرئيس الاول للمجلس الاعلى رقم 178.80 بتاريخ 21 من صفر 1400 (10 يناير 1980) المعين بموجبه المحامون المقبولون لدى المجلس الاعلى عن السنة القضائية 1980 ..... 420

### نصوص خاصة

**اقليم الجديدة. ـ نزع ملكية قطع ارضية.**

مرسوم رقم 2.80.114 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1400 (4 مارس 1980) بالاعلان انه من المصلحة العمومية استصلاح ملتقى الطريق الثانوية رقم 121 بالطريق الثلاثية رقم 1302 بالجرف الاصفر وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة) ..... 424

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**رخص المعادن.**

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 91.80 بتاريخ 14 من ربيع الاول 1400 (فاتح فبراير 1980) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدرو كاربور تدعى « أكادير البحرية » ..... 425

**التفويض في الامضاء.**

قرار للامين العام للحكومة رقم 309.80 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1400 (18 مارس 1980) بالتفويض في الامضاء ..... 426

**المياه.**

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 140.80 الصادر في 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد بنعويدات الحاج عبد القادر ، الكائن بدوار بنعويدات ، فرقة لوداية ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية النبين الاوداية ، دائرة احواز مراكش ، (اقليم مراكش) ..... 426

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 141.80 الصادر في 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد احسان الحسين ، الكائن بدوار بن الجيلالي ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تحناوت ، (اقليم مراكش) ..... 426

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 142.80 الصادر في 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد لحسيكي الحسين بن الحاج الحبيب ، والكائن بدوار سيدي الزوين ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تحناوت ، (اقليم مراكش) ..... 426

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 143.80 الصادر في 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد أشاج عمر بوسته ، والكائن بدوار أمزرى ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت ايت ايمور ، دائرة تحناوت ، (اقليم مراكش) ..... 427

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 144.80 الصادر في 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيدين تقرة محمد بن عسو وأيت احديشو ابراهيم بن صالح ، الكائنين بدوار آيت زايد ، فرقة ايت ايمور ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تحناوت ، (اقليم مراكش) ..... 427

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 145.80 الصادر في 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة تعاونية الصفصافة الكائنة بدوار اولاد جلال ، فرقة اولاد حسون ، قبيلة الرحامنة ، جماعة قروية اولاد حسون ، دائرة احواز مراكش ، (اقليم مراكش) ..... 427

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 146.80 الصادر في 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد بنيس احمد وشركائه الكائنين بدوار سيدي موسى ، فرقة تسلطانت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سعادة ، دوار المرجاء دائرة احواز مراكش ، (اقليم مراكش) ..... 427

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 147.80 الصادر في 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد الخمار حسوني ، الكائن بدوار أمزرى البياز ، فرقة لوداية ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية الاثنين الاوداية ، دائرة احواز مراكش (اقليم مراكش) ..... 427

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 148.80 الصادر في 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد أجريو محمد ، الكائن بدوار الحماصة ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تحناوت ، (اقليم مراكش) ..... 427

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 149.80 الصادر في 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد ابراهيم بن المحجوب ، الكائن بدوار اعريب السنوكسي ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية تمصلوحت ، دائرة تحناوت ، (اقليم مراكش) ..... 427

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 150.80 الصادر في 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد علال بن لحسن بن ابراهيم ، الكائن بدوار دار أعمر الغرابة ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية تمصلوحت ، دائرة تحناوت ، (اقليم مراكش) ..... 428

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 151.80 الصادر في 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد الحاج محمد بن احمد واولاده ، الكائنين بدوار سيدي الزوين ، فرقة سيدي لزوين ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تحناوت ، (اقليم مراكش) ..... 428

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 152.80 الصادر في 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد ميلود بن لحسن بن ابراهيم ، الكائن بدوار دار اعمر الغرابة ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية تمصلوحت ، دائرة تحناوت ، (اقليم مراكش) ..... 428

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 153.80 الصادر في 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة جماعة السلامة الكائنة بدوار لهنا ، اولاد غراض ، فرقة سلطانت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية السعادة ، دار العرجاء ، دائرة احواز مراكش ، (اقليم مراكش) ..... 428

**اذن في ممارسة الهندسة المعمارية.**

قرار للامين العام للحكومة رقم 385.80 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1400 (17 مارس 1980) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية ..... 428

# نظام موظفي الادارات العمومية

## نصوص خاصة

**وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.**

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 216.80 بتاريخ 9 ذي القعدة 1399 (فاتح أكتوبر 1979) يتمم القرار رقم 78-550 الصادر في 10 ربيع الآخر 1398 (20 مارس 1978) بشأن اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ..... 429

**وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية.**

قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 293.80 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1400 (22 فبراير 1980) المتعلق بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي ..... 429

**وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.**

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 294.80 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1400 (19 فبراير 1980) يتمم القرار رقم 74-502 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1394 (15 مايو 1974) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية لمدة ست سنوات تبتدىء من فاتح يوليوز 1974 ..... 431

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.
قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 287.80 بتاريخ 25 من ربيع الاول 1400 (12 فبراير 1980) المغير لقرار وزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 309.76 بتاريخ 21 من محرم 1396 (23 يناير 1976) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي المدعوين للاجتماع خلال سنوات 1976 و 1977 و 1978 و 1979 و 1980 و 1981 431

## حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات ..... 433
معاشات الزمانة ..... 433

# نصوص عامة

**ظهير شريف رقم 1.79.171 بتاريخ 17 ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979) بنشر اتفاق تنمية التعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى المبرم بفارسوفيا يوم 7 ذى القعدة 1396 (30 اكتوبر 1976) بين المملكة المغربية وجمهورية بولونيا الشعبية**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على اتفاق تنمية التعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى المبرم بفارسوفيا يوم 7 ذى القعدة 1396 (30 اكتوبر 1976) بين المملكة المغربية وجمهورية بولونيا الشعبية ؛

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة بالرباط بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979) ؛

اصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية اتفاق تنمية التعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى المبرم بفارسوفيا يوم 7 ذى القعدة 1396 (30 اكتوبر 1976) بين المملكة المغربية وجمهورية بولونيا الشعبية والمضاف الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

***

**اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الشعبية البولونية بشأن تنمية التعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى**

ان حكومة المملكة المغربية ،

وحكومة الجمهورية الشعبية البولونية ،

رغبة منهما فى توسيع وتوطيد علاقات الود الموجودة بين البلدين وشعبيهما ؛

وحرصا منهما على تقوية التعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى الذى تعرفان بدوره الاساسى فى تنمية علاقاتهما ؛

ورغبة منهما فى الاستفادة على وجه التبادل من الامكانات الاقتصادية والتطورات التقنية لكل بلد من البلدين ؛

وتقديرا منهما للنتائج الايجابية التى يسفر عنها تعاونهما الحالى ؛

واعترافا منهما بفائدة الاتفاقات الطويلة الامد الرامية الى تنمية التعاون المنسق الدائم ،

اتفقتا على ما يلى :

الفصل 1

يعمل الطرفان المتعاقدان معا على تشجيع وتسهيل وتقوية التعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى بين بلديهما بروح يطبعها الود والصداقة وطبقا لمبدأ الفائدة المتبادلة.

الفصل 2

يلتزم الطرفان المتعاقدان باتخاذ المبادرات لتشجيع التعاون والنهوض به بين البلدين ولاسيما فى ميادين الفلاحة وتربية المواشى والصناعة الفلاحية والصناعة (صناعة المواد الغذائية والصناعة الكيماوية والصناعة الآلية وصناعة مواد البناء وغيرها) والمعادن والجيولوجيا ومسح الاراضى والمياه ووضع الخرائط والصيد البحرى والنقل والتجهيز الاساسى

الفصل 3

يعمل كل طرف من الطرفين المتعاقدين فى الميادين التى يشملها التعاون على تمكين الطرف الآخر من الاستفادة من مكتسباته وتجاربه ويقدم له كل عون ومساعدة.

الفصل 4

1 – يشجع الطرفان المتعاقدان :

– تبادل الخبراء والاختصاصيين والمستشارين والتقنيين ؛

– تبادل البراءات والاجازات ؛

– الانجاز المشترك لاشغال الدراسة والبحث ؛

– الانجاز المشترك للمشاريع ذات الصبغة الاقتصادية او التقنية او الاجتماعية ؛

– البحث بكيفية مشتركة فى مختلف الميادين العلمية قصد استخدام طرق تقنولوجية جديدة تساعد على تجديد الانتاج وتحسينه وتنميته ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ تنظيم اعمال تكوين واستكمال خبرة الاطارات المهنية وتخويل منح للتدريب وتوجيه الخبراء لاجل الاستشاره او القيام بماموريات طويلة الامد وتبادل الوثائق التقنية والاعلامية.

2 ـ تحدد في أوفاق خاصة شروط التعاون العملية في كل ميدان من الميادين المشار اليها في الفقرة (1) أعلاه.

الفصل 5

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين جميع التسهيلات للخبراء والاختصاصيين والاساتذة والتقنيين التابعين للطرف الآخر قصد القيام بمامورياتهم.

الفصل 6

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتشجيع وتسهيل ابرام أوفاق طويلة الامد بين هيئاتهما المختصة لاجل تسليم منتجات ذات اهمية خاصة بالنسبة للبلدين.

وتبرم بشأن قوائم المنتجات المذكورة والشروط الرئيسية لتبادلها بروتوكولات خاصة تعدها اللجنة المختلطة المنصوص عليها في الفصل 9 من هذا الاتفاق.

الفصل 7

يسهل الطرفان المتعاقدان طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها احداث مؤسسات مختلطة للانتاج والتجارة والخدمات.

الفصل 8

1 ـ ان الاداءات المترتبة على تنفيذ هذا الاتفاق تنجز طبقا لاحكام الاتفاق التجاري المعمول به بين البلدين.

2 ـ يشجع الطرفان المتعاقدان توفير احسن الشروط الممكنة للقرض قصد تسهيل تحقيق مشاريع الاستثمار التي تحدد باتفاق مشترك.

الفصل 9

تحدث لجنة مختلطة تتألف من ممثلي الحكومتين ويعهد اليها بما يلي :

ـ تنسيق مجموع اعمال التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بين البلدين ؛

ـ اقتراح التدابير الرامية الى تقوية العلاقات الاقتصادية بين البلدين ؛

ـ النظر في المشاكل الناتجة عن تطبيق هذا الاتفاق واقتراح الحلول اللازمة لها.

ويجوز للجنة ان تعين عند الحاجة اللجان الفرعية وهيئات العمل.

وتجتمع هذه اللجنة المختلطة مرة كل سنة بالتناوب في بولونيا والمغرب.

الفصل 10

ينسخ هذا الاتفاق ويعوض اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني الموقع عليه بالرباط يوم 15 اكتوبر 1962 بين المملكة المغربية والجمهورية الشعبية البولونية.

الفصل 11

يعرض هذا الاتفاق لاجل القبول على الهيئات المختصة طبقا للاجراءات المعمول بها في كل بلد من البلدين ، ويدخل في حيز التنفيذ ابتداء من يوم تبادل المذكرات الدبلوماسية المتعلقة بتأكيد قبوله ، وقد اتفق الطرفان المتعاقدان على ان يطبقا مؤقتا أحكام هذا الاتفاق ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل 12

يبرم هذا الاتفاق لمدة عشر سنوات ويجدد تلقائيا كل سنة لمدة سنة واحدة ما لم يعلن احد الطرفين فسخه كتابة مع سابق اعلام لمدة ستة اشهر قبل انصرام السنة الجارية.

وفي حالة انتهاء صلاحية هذا الاتفاق فان جميع الالتزامات المتعهد بها قبل فسخه يتم الوفاء بها طبقا لاحكامه ولاحكام العقود او الاوفاق الخاصة التي سبق ابرامها.

وحرر بفارسوفيا يوم 30 اكتوبر 1976 في نظيرين اصليين باللغة الفرنسية.

عن حكومة المملكة المغربية ، عبد اللطيف الفيلالي.

عن حكومة الجمهورية الشعبية البولونية. ينجي اولسفسكي.

---

**ظهير شريف رقم 1.79.199 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) بنشر الاتفاق الثقافي المبرم بالرباط يوم 23 من شعبان 1393 (22 شتنبر 1973) بين المملكة المغربية وجمهورية ساحل العاج.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الثقافي المبرم بالرباط يوم 23 من شعبان 1393 (22 شتنبر 1973) بين المملكة المغربية وجمهورية ساحل العاج ؛

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة عليه بابدجان يوم 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) ،

اصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق الثقافي المبرم بالرباط يوم 23 من شعبان 1393 (22 شتنبر 1973) بين المملكة المغربية وجمهورية ساحل العاج والمضاف الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## اتفاق ثقافي
## بين جمهورية ساحل العاج والمملكة المغربية

ان حكومة جمهورية ساحل العاج وحكومة المملكة المغربية ،

شعورا منهما بالدور الذي يجب ان تلعبه الاقطار الافريقية لاستتباب الامن في العالم ولتقوية الاواصر الودية بين الشعوب ؛

ورغبة منهما في توطيد علاقاتهما الثقافية سواء في ميادين العلوم والتقنيات والتربية والآداب او في ميدان الفنون ،

قررتا ابرام الاتفاق الثقافي الآتي :

الفصل 1

يتعهد الطرفان المتعاقدان قدر الامكان بتنمية وتوطيد العلاقات بين بلديهما في الميادين الجامعية والثقافية والفنية والعلمية والتقنية.

الفصل 2

يبذل الطرفان المتعاقدان كل ما في وسعهما لتسهيل وتنمية تبادل رجال التعليم والطلبة والمتدربين والتقنيين بين بلديهما.

وتضع حكومة المملكة المغربية رهن اشارة حكومة جمهورية ساحل العاج قدر الامكان اساتذة اللغة العربية الذين قد تحتاج اليهم.

الفصل 3

يعمل كل طرف متعاقد حسب امكاناته وفي نطاق التبادل على تشجيع مواطني الطرف الآخر لانجاز او متابعة دراسات او تداريب في بلده عن طريق تخويل منح او اعانات دراسية او اعانات مالية.

الفصل 4

يتعهد كل طرف متعاقد بأن ييسر لمواطني وتقنيي الطرف الآخر طبق نفس الشروط الدخول الى المباني التاريخية والمعاهد العلمية ومراكز البحث والخزانات والمختبرات العامة ومجموعات المحفوظات وغيرها من الاجهزة الثقافية او الرياضية التي تراقبها الدولة.

الفصل 5

يتعهد كل طرف بتسهيل التعاون الوثيق بين الهيئات الثقافية والرياضية وبين المنظمات التربوية بالبلدين.

الفصل 6

يتعهد الطرفان بدراسة الشروط التي تقبل بموجبها المعادلة بين الشهادات والشهادات الجامعية المسلمة في البلدين.

الفصل 7

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون التقني وتبادل البرامج الثقافية والفنية بين محطتيهما للاذاعة والتلفزة.

الفصل 8

يشجع الطرفان المتعاقدان في حدود تشريعاتهما تبادل ونشر الكتب والكراسات الدورية ذات الصبغة الادبية أو الفنية أو العلمية أو التقنية وكذا الموسيقى المسجلة والاشرطة ذات الفائدة التربوية والثقافية.

الفصل 9

يتعهد كل طرف متعاقد بأن يسهل في تراب الطرف المتعاقد الآخر تنظيم المعارض الفنية او العلمية والمحاضرات والحفلات الموسيقية والعروض المسرحية والعروض السنيما توغرافية ذات الطابع التربوي والثقافي وكذا المباريات الرياضية.

الفصل 10

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل الشبان بين البلدين ويشجعان في دائرة امكانهما مقامهم وتنقلهم في كلا البلدين.

الفصل 11

يتأكد كل طرف متعاقد من ان برامج التاريخ والجغرافيا المقررة في مؤسساته المدرسية والجامعية تشتمل قدر الامكان على فروع تعليم ومبادىء تعطي فكرة دقيقة وكافية عن حضارة بلد الطرف الآخر.

الفصل 12

يشجع الطرفان المتعاقدان توأمة المدن المغربية حسب القواعد والمبادىء التي اقرتها الجامعة العالمية للمدن المتوأمة.

الفصل 13

يقرر الطرفان المتعاقدان لاجل تطبيق هذه الاتفاقية احداث لجنة دائمة في كل بلد تتالف من ممثل لوزارة الشؤون الخارجية وممثل لوزارة التربية الوطنية وممثلين آخرين للوزارة المعنية والسفيرين المعتمدين لدى البلدين.

وتجتمع هذه اللجنة كلما دعت الضرورة الى ذلك بايعاز من أحد الطرفين المتعاقدين.

ويمكن ان يستعين ممثلو كل طرف متعاقد بمستشارين في حظيرة كل لجنة.

الفصل 14

يعهد الى اللجنة الدائمة بدراسة التدابير التي تراها ملائمة لتطبيق هذه الاتفاقية وباقتراحها على موافقة الطرفين المتعاقدين.

الفصل 15

تدخل هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل وثائق المصادقة عليها.

ويعمل بها طيلة سنة ويمكن تجديدها تلقائيا من سنة الى اخرى ما لم يعلن احد الطرفين المتعاقدين فسخها كتابة مع سابق اعلام لمدة ثلاثة أشهر.

وفي حالة الفسخ فان الوضعية التي يتمتع بها مختلف المستفيدين تبقى سارية المفعول الى نهاية السنة الجارية وفيما يخص المستفيدين من المنح الى نهاية السنة المدرسية او الجامعية المطابقة لتاريخ الفسخ.

وحرر في نظيرين اصليين باللغة الفرنسية يعتمد عليهما.

الرباط في 22 شتنبر 1973.

عن حكومة جمهورية ساحل العاج :
امبو ثيام ،
سفير جمهورية ساحل العاج بالمغرب

عن حكومة المملكة المغربية :
احمد الطيبي بنهيمة ،
وزير الخارجية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.80.201 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1400 (17 مارس 1980) بمنح ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها الصندوق الوطني للقرض الفلاحي في حدود مبلغ لا يتجاوز ثلاثمائة مليون درهم (300.000.000).**

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.106 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1381 (4 دجنبر 1961) بتنظيم القرض الفلاحي ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يمنح ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يتجاوز ثلاثمائة مليون درهم (300.000.000) للاقتراضات التي يصدرها الصندوق الوطني للقرض الفلاحي باذن من وزير المالية لتمكين هذا الجهاز من الحصول على موارد جديدة تساعده على مواجهة النفقات المترتبة عن عمليات القرض.

الفصل الثاني

يمكن انجاز الاقتراضات المذكورة كلا او بعضا في المغرب او الخارج بالدرهم او عملات أجنبية في جميع الاشكال ولا سيما في شكل تسبيقات قابلة للتداول بواسطة اوراق او سفاتج او في شكل سندات والتزامات سواء كانت هذه السندات المختلفة رائجة او غير رائجة لدى العموم.

وعندما ينجز اقتراض بعملة اجنبية ، فان مبلغه يقتطع من القدر الاجمالي البالغ ثلاثمائة مليون درهم (300.000.000) الجاري عليه الضمان الممنوح عملا بهذا النص تبعا لمقابل قيمته بالدرهم في اليوم الذي تجعل فيه الاموال عمليا رهن اشارة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

الفصل الثالث

تضمن الدولة اداء فائدة واستهلاك هذه الاقتراضات سواء بالدرهم او بعملات اجنبية حيث يبقى الضمان مرتبطا بالسند ويتبعه ايا كان حائزه.

وينص على هذا الضمان في السندات.

الفصل الرابع

تحدد بقرارات لوزير المالية شروط وكيفيات اصدار الاقتراضات المذكرة

الفصل الخامس

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1400 (17 مارس 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

**قرار لوزير المالية رقم 207.80 بتاريخ 14 من صفر 1400 (3 يناير 1980) تحدد بموجبه من سنة 1980 معاملات اعادة التقييم فيما يتعلق بالضريبة المفروضة على الارباح العقارية.**

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.742 الصادر في 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بتطبيق الفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.312 الصادر في 19 من محرم 1398 (30 دجنبر 1977) ؛

وبناء على الرقم الاستدلالي لمستوى المعيشة الوطني المسجل سنة 1979 من لدن كتابة الدولة في التخطيط والتنمية الجهوية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان معاملات اعادة التقييم فيما يتعلق بالضريبة المفروضة على الارباح العقارية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.79.742 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) تحدد في سنة 1980 كما يلي :

| | |
|---|---|
| 1945 | 11,26 |
| 1947 | 8,77 |
| 1948 | 6,2 |
| 1949 | 4,98 |
| 1950 | 4,87 |
| 1951 | 4,33 |
| 1952 | 3,68 |
| 1953 | 3,57 |
| 1954 | 3,89 |
| 1955 | 3,68 |
| 1956 | 3,14 |
| 1957 | 2,81 |
| 1958 | 2,70 |
| 1959 | 2,70 |
| 1960 | 2,60 |
| 1961 | 2,49 |
| 1962 | 2,38 |
| 1963 | 2,25 |
| 1964 | 2,16 |
| 1965 | 2,10 |
| 1966 | 2,11 |
| 1967 | 2,13 |
| 1968 | 2,12 |
| 1969 | 2,05 |
| 1970 | 2,03 |
| 1971 | 1,94 |
| 1972 | 1,84 |
| 1973 | 1,81 |
| 1974 | 1,62 |
| 1975 | 1,40 |
| 1976 | 1,29 |
| 1977 | 1,19 |
| 1978 | 1,08 |
| 1979 | 1 |

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1400 (3 يناير 1980).

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار مشترك لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 80.123 بتاريخ 26 من ربيع الاول 1400 (13 يبراير 1980) يتمم القرار المشترك لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 79.435 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1399 (21 ابريل 1979) بتحديد شروط الترشيح لمباراة الالتحاق بكليات الطب والصيدلة.**

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على القرار المشترك لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 79.435 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1399 (21 ابريل 1979) بتحديد شروط الترشيح لمباراة الالتحاق بكليات الطب والصيدلة ولا سيما الفصل الاول منه ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يتم كما يلي الفصل الاول من القرار المشترك رقم 79.435 المشار اليه اعلاه ، المؤرخ في 23 من جمادى الاولى 1399 (21 ابريل 1979) :

« الفصل الاول. – يجب على كل مرشح لمباراة الالتحاق بكليات الطب والصيدلة ان يقدم قبل فاتح مايو من كل سنة ملفا لتسجيل باحدى كليات الطب والصيدلة طبقا للتوزيع الجغرافي الآتي :

1 – يخضع لكلية الطب والصيدلة بالرباط المرشحون لشهادة الباكلوريا التي يوجد مركز امتحانها بالعمالات والاقاليم الآتية :

الرباط – سلا ، القنيطرة ، الخميسات ، خنيفرة ، الرشيدية ، فاس ، تاونات ، بولمان ، تازة ، وجدة ، مكيس ، الناضور ، الحسيمة ، تطوان ، الشاون ، طنجة ، مكناس وافران.

2 – يخضع لكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء المرشحون لشهادة الباكلوريا التي يوجد مركز امتحانها بالعمالات والاقاليم الآتية :

الدار البيضاء ، خريبكة ، بن سليمان ، بني ملال ، ازيلال ، الجديدة ، سطات ، مراكش ، قلعة السراغنة ، آسفي ، الصويرة ، اكادير ، تزنيت ، طاطا ، طانطان ، كلميم ، ورزازات ، العيون السمارة ، بوجدور ووادي الذهب. »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الاول 1400 (13 يبراير 1980).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي الامضاء : الدكتور رحال الرحالي

**قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 80.161 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1400 (19 يبراير 1980) بشأن شروط فتح المؤسسات الحرة لتعليم الفنون وبستغليها وبتحديد النظام التاديبي للمؤسسات المذكورة.**

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.384 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسي للتعليم الحر للفنون ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.349 الصادر في 24 من ذي القعدة 1378 (فاتح يونيه 1959) بشأن النظام الاساسي للتعليم الحر ولا سيما الفصول 9 و 18 و 24 و 25 و 48 منه ،

يقرر ما يلي :

## الجزء الاول

## شروط فتح المؤسسات الحرة لتعليم الفنون

الفصل الاول

يجب على كل شخص طبيعي او اعتباري يرغب في فتح مؤسسة حرة لتعليم الفنون ان يوجه طلبا للاذن في فتحها الى الوزير المكلف بالشؤون الثقافية في ظرف مضمون وبواسطة المصلحة الجهوية التابعة لهذه الوزارة بالدائرة التي يراد احداث المؤسسة فيها. ويجب ان يشفع الطلب المحرر في ورق متنبر بملف يحدد تأليفه كما يلي :

1 – تصميم مفصل للاقسام يشهد بمطابقته لحالة الاماكن الممثلون المحليون لوزير الداخلية ووزير الصحة العمومية (مصلحة المحافظة على الصحة) ووزير السكنى واعداد التراب الوطني وكذا رئيس المصلحة الجهوية التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ؛

2 – برامج وحصص التعليم الذي يعتزم المصرح تلقينه ؛

3 – اسم المؤسسة ونظامها الداخلي المحددة فيه الشروط العامة لسير المؤسسة وحقوق وواجبات المستخدمين والعدد الاقصى للمقاعد المقرر لكل قسم من الاقسام.

ويشتمل الملف كذلك على ما يلي :

أ) بالنسبة للاشخاص الطبيعيين :

1 – نسخة من رسم الولادة ؛

2 – نسخة من سجل السوابق العدلية ؛

3 – شهادة بالاهلية البدنية يسلمها طبيب محلف ؛

4 – نسخة مشهود بمطابقتها لاصل الشهادات ؛

5 – تصريح يتضمن بيان الاماكن التي سبقت الاقامة فيها والمهن المزاولة خلال العشر سنوات السابقة لتاريخ الطلب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) بالنسبة للاشخاص الاعتباريين :

1 – نسخة من النظام الاساسي للشخص الاعتباري ؛

2 – الاوراق المطلوبة في الفقرة (أ) اعلاه من الاشخاص الطبيعيين بالنسبة للمسؤول عن الشخص الاعتباري.

## الجزء الثاني

## مستخدمو المؤسسات الحرة لتعليم الفنون

### الفصل الثاني

يجب ان يودع مدير كل مؤسسة حرة لتعليم الفنون بين يدي الوزير المكلف بالشؤون الثقافية ملفا شخصيا عن نفسه وعن كل مستخدم من مستخدمي مؤسسته وفقا للفصل 18 من الظهير الشريف رقم 1.59.049 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1378 (فاتح يونيه 1959) ملفا يشتمل على الاوراق الآتية :

1 – نسخة من رسم الولادة او ورقة رسمية مثبتة صحة توقيعها تتضمن مكان الولادة وتاريخها ؛

2 – طلب عمل تبين فيه المهام التي يرغب في مزاولتها وكذا عنوانه ؛

3 – نسخة من سجل السوابق العدلية ؛

4 – نسخة مشهود بمطابقتها لاصل مختلف الاجازات والشهادات المحصل عليها ؛

5 – شهادة بالاهلية البدنية يسلمها طبيب محلف ؛

6 – بيان الاماكن التي اقام فيها والمهن التي زاولها خلال العشر سنوات السابقة.

### الفصل الثالث

يجب على كل اجنبي يرغب في ادارة مؤسسة حرة لتعليم الفنون ان يضيف الوثائق المبينة في الفصل 2 اعلاه الى طلب الاذن الخاص المنصوص عليه في الفصل 24 من الظهير الشريف رقم 1.59.049 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1378 (فاتح يونيه 1959)

### الفصل الرابع

يجب على رئيس كل مؤسسة حرة لتعليم الفنون يرغب في تشغيل مستخدمين ذوي جنسية غير مغربية في مهام التعليم او الحراسة ان يضيف الوثائق المبينة في الفصل 2 اعلاه الى طلب الاذن المنصوص عليه في الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.59.049 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1378 (فاتح يونيه 1959).

## الجزء الثالث

## النظام التأديبي الخاص بمستخدمي المؤسسات الحرة لتعليم الفنون

### الفصل الخامس

ان تأليف المجلس التأديبي المنصوص عليه في الفصل 48 من الظهير الشريف رقم 1.59.049 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1378 (فاتح يونيه 1959) يحدد كما يلي بالنسبة لمستخدمي المؤسسات الحرة لتعليم الفنون :

– الوزير المكلف بالشؤون الثقافية او ممثله بصفة رئيس ؛

– مفتش لتعليم الفنون بوزارة الشؤون الثقافية او رئيس لمؤسسة التعليم العمومي للفنون يعينه الوزير المكلف بالشؤون الثقافية حسب ترتيب التعليم المقصود ؛

– ممثلان للتعليم الحر للفنون ؛

وعند تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمي اليه الرئيس.

### الفصل السادس

يخبر المستخدم المعني بالامر بتاريخ اجتماع المجلس التأديبي وتأليفه قبل الموعد المحدد بثمانية ايام على الاقل ، ويحق له تقديم وسائل دفاعه شخصيا او بواسطة احد زملائه او احد المحامين.

### الفصل السابع

تحدد العقوبات التأديبية التي يصدرها المجلس التأديبي كما يلي :

1 – الفصل العادي عن العمل ؛

2 – الفصل عن العمل مع نشر ذلك في الجريدة الرسمية ؛

3 – المنع من مزاولة العمل بدائرة معينة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ؛

4 – المنع المستمر من مزاولة العمل بدائرة معينة ؛

5 – المنع من مزاولة العمل لمدة معينة لا يمكن ان تتجاوز خمس سنوات ؛

6 – المنع المطلق من مزاولة العمل.

### الفصل الثامن

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1400 (19 فبراير 1980).

الامضاء : الحاج محمد اباحنيني.

---

## مقرر للرئيس الاول للمجلس الاعلى رقم 178.80 بتاريخ 21 من صفر 1400 (10 يناير 1980) المعين بموجبه المحامون المقبولون لدى المجلس الاعلى عن السنة القضائية 1980.

ان الرئيس الاول للمجلس الاعلى ،

بناء على الفصل 39 من القانون رقم 79.19 الذي تنظم بموجبه نقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.306 المؤرخ في 17 من ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

**ان المحامين الآتي ذكرهم مقبولون لدى المجلس الاعلى لينوبوا لديه عن المتقاضين اثناء السنة القضائية 1980 وابتداء من فاتح يناير من نفس السنة :**

### نقابة هيأة المحامين بالدار البيضاء

الاساتذة :

1 – فالسان باجانكسي
2 – محمد أيوب
3 – دافيد هودارا
4 – بيير فيلمان
5 – عبد القادر بن جلون
6 – ايلي ابيكاسيس
7 – ميير طوليدانو
8 – جاك ميليا
9 – أيليزابيث كوريكون
10 – محمد عاشور
11 – بيير روتيلي
12 – بيير والش
13 – كوستاف روسيلي
14 – جان فيطاليس
15 – عبد الرحمان الخطيب
16 – جان بول رازون
17 – محمد الشاقوري
18 – لويز بانكرازي
19 – علي بنجلون
20 – فيدال سيرفاتي
21 – المعطي بوعبيد
22 – سامي لوسيان بن زاكين
23 – محمد التبر
24 – بول كوين
25 – بيير ميلانت
26 – جورج بيردوكو
27 – أحمد بن منصور
28 – محمد الوديغيري
29 – جورج بن زاكان
30 – احمد الطاهري
31 – عبد الرحيم بن عبد الجليل
32 – محمد شهيد
33 – ابو القاسم الهادي احمد
34 – عمر الادريسي
35 – خليل مبارك
36 – عبد اللطيف السملالي
37 – عبد الصادق شراط الخطابي
38 – عبد القادر العمراني
39 – المهدي بن عبد الجليل
40 – عبد الله فارس
41 – محمد لحلو
42 – محمد برادة
43 – عبد الرحمان العراقي الحسني
44 – عبد الواحد بنجلون
45 – حسن صادق بلحاج
46 – علي بن سودة المورى
47 – جواد بن كيران
48 – عبد الله الاسماعيلي
49 – عبد الرفيع بنتهيلة
50 – محمد بوخبزة
51 – محمد الحريزي
52 – أبراهيم السملالي
53 – محمد الزرهوني
54 – عبد الرحيم برادة
55 – الطيبي بوناب
56 – محمد الكزولي
57 – عبد الرحمان الجاي الحكيمي
58 – عبد الحق الصغيروي

الاساتذة :

59 – محمد ابشير
60 – عبد السلام العبدلاوي
61 – عبد الواحد معاش
62 – محمد الناصري
63 – احمد باكو
64 – محمد بلقزيز
65 – عبد الرزاق الرويسي
66 – محمد عمور
67 – امحمد إلفكاك
68 – عبد القادر القيسي
69 – عبد الجليل بنجلون التويمي
70 – محمد الصنهاجي
71 – عبد المالك التبر
72 – عبد اللطيف بنجلون
73 – المختار التازي
74 – محمد العلوي المحمدي
75 – احمد الزين
76 – محمد بناني عفريت
77 – محجوب حافظ
78 – ادريس كيتان
79 – عبد الحق بن عبد الجليل
80 – محمد الشاوي
81 – عبد الحق الفياح
82 – موسى الطيب
83 – عبد العزيز بن زاكور
84 – علي التازي سعود
85 – مصطفى اللومائي
86 – محمد الحرنافي
87 – عبد الله العلوي
88 – عبد العزيز بناني
89 – محمد بوسليهام الزياني
90 – عبد الحميد فاضل الزرهوني
91 – عبد الرحمان فانيا
92 – محمد الغربي
93 – ساموئيل بنايم
94 – محمد الشيخاوي
95 – صونيا حزان
96 – محمد محمود التازي
97 – محمد الغالي العلمي
98 – ماشيشي جمال ابراهيم
99 – الصديق الزعري
100 – حميد الاندلوسي
101 – حميد لحيابي
102 – عبد الله بومهدي
103 – ليلى بنجلون
104 – التهامي بنيس
105 – المكي الشرايبي
106 – لازار بيغي
107 – عبد الحميد السميرس
108 – عبد العزيز الخالدي
109 – حسن الادريسي القيطوني
110 – عبد العزيز العريتي
111 – علي بنجلون الحاج حسن
112 – عبد اللطيف رباح
113 – مأمون الفاسي الفهري
114 – لحسن اضراب
115 – محمد الخرشافي
116 – عبد الله درميش

الاساتذة :

117 – حمودة القائد
118 – احمد توفيق الادريسي
119 – العلوي مامون عبد العلي
120 – المسعودي محمد إبراهيم
121 – عبد الله الشباني
122 – محمد المهتدي
123 – علي بنسليم
124 – عمر بندحمان
125 – كرم محمد
126 – عز الدين الغزالي
127 – احمد بن القاضي
128 – محمد الرمال
129 – احمد بدر
130 – محمد بلخدير
131 – صفية العنبري
132 – عز الدين الادريسي
133 – الصديق حركات
134 – محمد بومزوغ
135 – المهدي بلحاج السلمي
136 – الحسن رشد
137 – عز الدين برادة
138 – عبد الرحمان السلامي
139 – محمد حمود
140 – احمد شاكر الناصري
141 – حسن الوزاني
142 – عبد اللطيف العباسي
143 – الطاهر العاشقي
144 – عبد الحق الثراب
145 – بوشعيب الثرادي
146 – محمد الفاسي
147 – محمد الامين براهمة
148 – عز الدين الكتاني
149 – سعيسي العرفاوي
150 – عبد الحي السفاط
151 – علي اعديل
152 – سعيد عمور
153 – محمد العلوي المدغري
154 – حميد الدزيري
155 – عبد الحميد نادة
156 – احمد الاخضر
157 – محمد الحلوي
158 – بهية المنبهي
159 – محمد مطيع
160 – محمد انيق
161 – عبد العزيز العلوي الحافظي
162 – محمد الشنتوفي

الاساتذة :

163 – صالح فصة
164 – عز الدين العباسي
165 – حسن شرحبيلي
166 – محمد رجاء بنسردة
167 – محمد رشيد الصقلي
168 – الطاهر اللحياني
169 – إلتهامي عبابو
170 – عبد الحليم النوري
171 – رشيد الفيلالي اديب
172 – علي بنسليم
173 – عبد الرحمان بلخضير
174 – عبد العزيز بنكيران
175 – عبد الرحمان جعفر
176 – ثريا ابن ابراهيم
177 – عبد الله بودهرين
178 – احمد الهادري
179 – عبد العزيز القدميري
180 – محمد الغازي
181 – مصطفى الخويلدي
182 – عبد العالي لحلو
183 – خالد الناصري
184 – يوسف الرامي
185 – ثوريا العلمي
186 – عبد السلام الادريسي القيطوني
187 – هانري كوهن حانانيا
188 – عبد الرحيم فاضل
189 – حسن الوزاني شاهدي
190 – محمد شهبي
191 – مولاي الحسن المدني
192 – مصطفى زوانات
193 – الحسين الازرق
194 – حسن الشاوني بنعبد الله
195 – عبد الواحد لمصدق
196 – محمد عمر الطيب
197 – عبد السلام بن كيران
198 – حسن العلوي الصوصي
199 – محمد العلوي العراني
200 – محمد سعيد السبتي
201 – عبد الله الفرداوس
202 – عبد السلام جمال الدين
203 – لحسن اوخلو
204 – سعيدة العرافي
205 – عبد الله الولادي
206 – عبد الكريم المنصوري
207 – مصطفى العلمي
208 – ابوبكر الهادي ابوالقاسم

***

### نقابة هيأة المحامين بالرباط

الاساتذة :

1 – برينو شارل
2 – موسى عبود
3 – ايو رونى
4 – محمد البوحميدي
5 – فيلين هانري
6 – محمد بوستة
7 – عبد الرحيم بوعبيد
8 – احمد رضى كديرة
9 – اتسارتوس بول
10 – حسن صباح
11 – طوبالي جان كبريال
12 – محمد الدكالي
13 – ادريس المراكشي
14 – محمد جسوس
15 – عبد الرحمان بنعمرو
16 – يوسف الكتاني
17 – عبد الحميد القاسمي

الاساتذة :

18 – المهدي العلوي
19 – محمد بوزبع
20 – احمد الشاوي
21 – عبد اللطيف جديرة
22 – بشير الوكيلي
23 – عبد الواحد بلقزيز
24 – نجاة الشرايبي برادة
25 – احمد بلحاج
26 – محمد الصديقي
27 – عبد المجيد السملالي الحسيني
28 – عبد الجليل بنسليمان
29 – التهامي الزراري
30 – عبد الكريم الفلوس
31 – عباس الفاسي الفهري
32 – كوهن ماكس
33 – زين العابدين المنصوري
34 – محمد الجمالي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاساتذة :

35 ـ محمد علي السلاني
36 ـ ادريس العلوي العبدلاوي
37 ـ احمد شكري
38 ـ عبد الواحد بنمسعود
39 ـ ناصر الدين كراكشو
40 ـ عبد الله المالقي
41 ـ محمد محمد القباب
42 ـ مصطفى العلمي
43 ـ محمد الشاوي بودركة
44 ـ محمد الفاروقي
45 ـ محمد عبد الهادي القباب
46 ـ عبد الحق خالص
47 ـ محمد بن الحاج الرويفي
48 ـ لطيفة الفلوس
49 ـ عبد الرحمان بادو
50 ـ محمد الاحمدي العروسي
51 ـ عائشة بنمسعود
52 ـ محمد ازرقان
53 ـ عمر ابو الطيب
54 ـ محمد مشبال
55 ـ محمد السماحي
56 ـ محمد العلوي اليزيدي
57 ـ محمد الطاهري
58 ـ محمد ابن خلدون
59 ـ عبد الهادي بنعمر
60 ـ الصالح لحسن
61 ـ محمد كبون
62 ـ الطيب احمد العلوي
63 ـ ابوبكر لوزال السوسي

الاساتذة :

64 ـ محمد بن الخياط
65 ـ محمد الجراري
66 ـ عبد الوهاب بنسعيد
67 ـ عمر بريطل
68 ـ عبد الحق السقاط
69 ـ عبد الحفيظ كلزيم
70 ـ عبد الواحد بنسعيد
71 ـ احمد المختاري
72 ـ عبد الرحيم بن بركة
73 ـ عبد السلام الكنفاوي
74 ـ محمد زيان
75 ـ عائشة العلوي الشدادي
76 ـ ادريس بلحسين
77 ـ صادق العربي الشتوكي
78 ـ رشيد لحلو
79 ـ فتيحة ابو زيد
80 ـ عبد العزيز الكمرة
81 ـ احمد جديرة
82 ـ ادريس لوكراط
83 ـ محمد حسن السرغيني
84 ـ محمد اليطفني
85 ـ احمد سباطة
86 ـ عبد الرفيع التحيفة
87 ـ عبد الوهاب المريني
88 ـ احمد ابو المشاعيل
89 ـ صلاح الدين الروندة
90 ـ عبد الله هيمو
91 ـ حماد العراقي
92 ـ عبد النبي بوعشرين

* * *

## نقابة هياة المحامين بفاس

الاساتذة :

1 ـ محمد السفروشني
2 ـ بنحمان كويهن
3 ـ محمد بن بوجيدة
4 ـ ايليزي الطوباني
5 ـ صلاح الدين الحلو
6 ـ الحسن الجاي
7 ـ عبد الحق بن الغازي
8 ـ عبد الرزاق الكوهن
9 ـ احمد العمراني
10 ـ عبد الهادي بن لون
11 ـ بوشتي الجامعي جور
12 ـ عبد الجليل الادريسي
13 ـ محمد بنسعيد
14 ـ عبد الله الحمومي
15 ـ قاسم الفاسي
16 ـ محمد بن العربي اشرقي
17 ـ عبد الخالق ميكو
18 ـ الحسن بوعياد
19 ـ الطيب الادريسي
20 ـ عمر بنكيران
21 ـ العربي الزروالي

الاساتذة :

22 ـ ادريس المرزوقي
23 ـ جميلة الغساسي
24 ـ عبد اللطيف القادري
25 ـ محمد بن جلون
26 ـ عبد السلام الودغيري
27 ـ علال بن زاكور
28 ـ غيثة بوزبع
29 ـ لطيفة المعروفي
30 ـ احمد الطاهري
31 ـ عبد العالي السلاوي
32 ـ محمد المزغراني
33 ـ محمد الرايس
34 ـ محمد بن زكري
35 ـ رشيد العراقي
36 ـ محمد الدباغ
37 ـ محمد الحكيم بناني
38 ـ عبد اللطيف المراكشي
39 ـ المهدي الشريف الشفشاوني
40 ـ عبد السلام الامراني
41 ـ المهدي بلكبير
42 ـ ادريس شاطر

* * *

## نقابة هياة المحامين بطنجة

الاساتذة :

1 ـ خوسي طوماس روبيو شافاري
2 ـ اناطول اسطرين
3 ـ كريستوبال فيركارا طوريس
4 ـ محمد السعيدي
5 ـ شارل سورجير
6 ـ ادريس كمال التازي
7 ـ محمد الجزناي

الاساتذة :

8 ـ محمد التوزاني
9 ـ عز الدين اكومي
10 ـ سعيد الحسين زكري
11 ـ فيكتور روبيو شافاري الكلاسامورا
12 ـ عبد الهادي بركة
13 ـ نور الدين الشريف
14 ـ فيصل الخطيب

الاساتذة :

15 ـ محمد مصطفى تريسوني
16 ـ محمد عبد السلام الدكالي
17 ـ محمد الامام بيعيش
18 ـ عبد الاله كنون
19 ـ النهامي العمراني
20 ـ مصطفى مومن
21 ـ الحسين التنوي
22 ـ احمد قريش
23 ـ عبد السلام الشتوكي
24 ـ البشير البقالي
25 ـ منويل كوليرا خمينس
26 ـ عبد السلام الشرادي
27 ـ حسن السوسي

الاساتذة :

28 ـ محمد الحسناوي
29 ـ محمد الشدادي
30 ـ عبد الكريم بنجلون
31 ـ محمد الزرقني العيادي
32 ـ محمد مشيش العلمي
33 ـ الطيب الدليرو
34 ـ المختار البقالي
35 ـ محمد صالح
36 ـ رضوان بناني
37 ـ عبد السلام عدة
38 ـ نور الدين بن الفقيه
39 ـ محمد الفلاح
40 ـ الحسن الحجوي

* * *

## نقابة هياة المحامين بمراكش

الاساتذة :

1 ـ عبد الرحمان الربيع
2 ـ احمد الشرايبي
3 ـ محمد العلوي المضبي
4 ـ عبد الرحمان المنصوري
5 ـ كيوم البير
6 ـ محمد بادي
7 ـ توفيق بن سليمان
8 ـ محمد الخليفة
9 ـ علال الغرناوي
10 ـ عبد الرحمان تكزرين
11 ـ عبد السلام المريني
12 ـ محمد الغرفي
13 ـ محمد الاديب
14 ـ نزيه سداتي
15 ـ عبد الحميد بن جلون
16 ـ محمد المعروفي
17 ـ عباس فكري
18 ـ عبد الله الشليح
19 ـ الحسن النابغة
20 ـ محمد قارة

الاساتذة :

21 ـ الطاهر المجدوبي الادريسي
22 ـ موفق محمد الحبيب
23 ـ مصطفى الشكرا
24 ـ محمد بلهاشمي
25 ـ محمد خليل الورزازي
26 ـ نور الدين الجزولي
27 ـ بشرى العاصمي
28 ـ الصادق الشرقاوي
29 ـ احمد البوقفاوي
30 ـ عبد الرفيع جواهري
31 ـ عبد القادر المهقيوي
32 ـ عبد الرحمان المنبهي
33 ـ محمد صدوق
34 ـ علال المستاري
35 ـ احمد فائز
36 ـ عبد العزيز الفحلي
37 ـ السعيد بوركة
38 ـ عبد الفاضل كنيديل
39 ـ عبد الخالق باينة

* * *

## نقابة هياة المحامين بمكناس

الاساتذة :

1 ـ ابراهام بوطبول
2 ـ الان بوكلير
3 ـ عمر بن خضراء
4 ـ روني اوحنا
5 ـ عبد المجيد عمور
6 ـ رشيد بوغالب
7 ـ حميد الطاهري
8 ـ امحمد بحاجي
9 ـ محمد برادة
10 ـ محمد جبران الفيلالي
11 ـ محمد بوعسرية
12 ـ بنجلام الوزاني
13 ـ علي رابح
14 ـ عبد الرحمان الغمري
15 ـ محمد صالح الفاسي الفهري
16 ـ حسن العلوي
17 ـ احمد الديغوسي
18 ـ المهدي العرائشي
19 ـ حمادي بنعمرو
20 ـ محمد عزاوي

الاساتذة :

21 ـ عبد الحق العراقي
22 ـ عبد الجليل ابو سلهام
23 ـ عبد الوهاب شقور
24 ـ ادريس بوزيان
25 ـ كنزة بصري
26 ـ حميد بلقاضي
27 ـ عبد الحق الرحالي
28 ـ محمد جمال الدين
29 ـ احمد الواوني
30 ـ الوكيلي الصغير
31 ـ محمد غازي الثوري
32 ـ ابراهيم بوفوس
33 ـ الحبيب بنحليمة
34 ـ حسن اكومي
35 ـ محمد العلوي العبدلاوي
36 ـ احمد اعميار
37 ـ محمد شوقي بوصفيحة
38 ـ موحي الرحيوي نبأ
39 ـ عسيلة محمد الشبيهي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## نقابة هيأة المحامين بتطوان

الأساتذة :

1 – ريكاردو دي بروسيباسطيان
2 – محمد بولعيش بايصا
3 – ماريا برنال ارينيو
4 – محمد الفاسي الفهري
5 – محمد التجاني الدردابي
6 – الطيب البقالي
7 – عبد الواحد حيون
8 – احمد الزموري
9 – محمد الخصاصي
10 – محمد الاسكرمي
11 – علي الريسوني

الأساتذة :

12 – حمادي البوعياشي
13 – عبد الجليل الوزاني
14 – عبد اللطيف الوزاني
15 – محمد المحفل العسراوي
16 – عبد الله الخراز
17 – علي الحسناني الطنجاوي
18 – مصطفى الادريسي
19 – العابد الفاسي الفهري
20 – محمد الحبيب الخراز
21 – مصطفى المصلوحي
22 – الحاج ابو طاهر آل عزيز

***

## نقابة هيأة المحامين بأكادير

الأساتذة :

1 – بنسالم البير كلزد
2 – عبد الحق بناني
3 – احمد الشياظمي
4 – مبارك الطيب الساسي
5 – الدرقاوي محمد المهدي
6 – محمد بن السعيدي
7 – بوبريك احمد الجراري
8 – عبد الجبار الشجعي
9 – ابراهيم صبري
10 – عبد الجليل بوعبيد
11 – عبد الوهاب مقمر

الأساتذة :

12 – تواب الحاج بلعيد
13 – مولاي الحسن بن السعيدي
14 – عزيز المليحي
15 – عبد الحق السوسي
16 – عبد الغني الكتاني
17 – احمد صولح
18 – محمد الوكاري
19 – مصطفى لكلاعي
20 – عبد المنعم بوعمو
21 – سعيد الاشقر

***

## نقابة هيأة المحامين بوجدة

الأساتذة :

1 – محمد الجراري
2 – محمد جدايني
3 – الحسين بوزيان
4 – لطيب بن علي
5 – حسن الرحموني
6 – حسن الفتوح
7 – احمد لبخاري

الأساتذة :

8 – بنعيسى لمكاوي
9 – فضل احمد بن عبد القادر
10 – احمد بوعريش
11 – محمد البتريكي
12 – احمد لهوفي
13 – هنوف الحسن
14 – هنوف لمكي

***

## نقابة هيأة المحامين بالقنيطرة

الأساتذة :

1 – احمد عبابو
2 – جول العراقي
3 – قاسم جواد الجاسم
4 – احمد شروط البطفتي
5 – احمد بفايد
6 – عبد الفتاح بوعبيد
7 – بوبكر الفباج

الأساتذة :

8 – عبد الحي الداودي
9 – عبد الله العلوي حلمي
10 – عبد الرزاق البلغوشي
11 – حسن الكتاني
12 – عبد السلام الصبيحي
13 – عبد الغفور بلحسن
14 – محمد جميلو

***

## نقابة هيأة المحامين بالناضور

الأساتذة :

1 – ادواردو شيرول كوسالبيس
2 – احمد المرابط الشكري
3 – الراضي الكواكبي
4 – محمد صالح المجدوبي
5 – عبد المالك الخمار بلحاج
6 – محمد عمر الريفي
7 – محمد برجال

الأساتذة :

8 – عبد الحكيم اليعقوبي
9 – الصديق الخمليشي
10 – مصطفى المليحي
11 – محمد عبد الواحد الخمليشي
12 – المهدي الشركي
13 – ابو خالد عبد الرحمان

## نقابة هيأة المحامين بسطات

الأساتذة :

1 – احمد حمزة الطاهري
2 – عبد الله القروقي
3 – الحسين الصادق حلمي ريفو
4 – مريم الصايغ
5 – محمد رشيد
6 – امحمد عز الدين

الأساتذة :

7 – عبد الواحد جعفر
8 – حميد عبد الوهاب الخلفي
9 – عمر البصراوي
10 – الحسين البوجدراوي
11 – الشريف الكتاني محمد الطايع

***

## نقابة هيأة المحامين ببني ملال

الأساتذة :

1 – اندري دوفير
2 – فائق محمد حسن
3 – عبد السلام بنحدة
4 – ابوبكر الامين
5 – ابراهيم الباعمراني

الأساتذة :

6 – العامون الريسوني
7 – مصطفى العباسي
8 – بوعزة عتيق
9 – امحمد الحجامي

***

## نقابة هيأة المحامين بالجديدة

الأساتذة :

1 – ماركوريت الرويمي كودكوس
2 – الطيب الوارثي
3 – حسن العبدلاوي
4 – محمد الفاسي الفهري

الأساتذة :

5 – عبد الكريم العبدي
6 – عباس المرابط
7 – مصطفى الياس
8 – حسن العمراني

***

## نقابة هيأة المحامين بتازة

الأساتذة :

1 – عبد اللطيف الصنهاجي غازي
2 – محمد السلامي
3 – محمد امزيان
4 – محمد التوزاني

الأساتذة :

5 – عبد اللطيف العلوي البوعراقي
6 – حسن الظاهري
7 – رشيد العلوي
8 – محمد دحمان الورياغلي

***

## نقابة هيأة المحامين بآسفي

الأساتذة

1 – احمد الخزامي
2 – عبد الله بورکان
3 – شفيق الحسين

## الفصل الثاني

تعلق هذه القائمة من طرف رئيس كتابة الضبط وتنشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1400 (10 يناير 1980).

الامضاء : ابراهيم قدارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

**مرسوم رقم 2.80.114 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1400 (4 مارس 1980) بالاعلان انه من المصلحة العمومية استصلاح ملتقى الطريق الثانوية رقم 121 بالطريق الثلاثية رقم 1302 بالجرف الاصفر وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة).**

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي اجري بدائرة الجديدة فيما بين 26 من صفر و 28 من ربيع الآخر 1397 (16 فبراير و 17 ابريل 1977) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطني ، بعد استشارة وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

يرسم ما يلي :

## الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية استصلاح ملتقى الطريق الثانوية رقم 121 بالطريق الثلاثية رقم 1302 بالجرف الاصفر (اقليم الجديدة).

## الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بلون احمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

| ارقام القطع | ارقام الرسوم العقارية واسماء الاملاك | اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك | المساحة | | | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | هـ | آ | س | |
| | | السادة والسيدات : | | | | |
| 2 | غير محفظ | السي محمد بن احمد بن العمري | | 19 | 20 | |
| 3 | كذلك | لحسن بن العمري | | 43 | 80 | |
| 4 | كذلك | السي محمد بن محمد بن محمد | | 25 | 80 | |
| 5 | كذلك | محمد بن احمد بن العمري | | 19 | 10 | |
| 6 | كذلك | مصطفى بن اسماعيل ؛<br>طامو بنت اسماعيل ؛<br>عائشة العربية | | 20 | 80 | |
| 7 | كذلك | فاطنة (زوجة السي عباس) | | 21 | 50 | |
| 8 | كذلك | السي محمد بن سعيد الروسي<br>القاطنون كلهم بدوار أولاد ابراهيم<br>بضوية بمركز الجديدة بأولاد بوعزيز الجنوبية | | 15 | 80 | |
| 9 | كذلك | الخزار محمد بن بوشعيب | 1 | 2 | 20 | |
| 10 | كذلك | الخزار محمد بن بوشعيب | | 2 | 10 | مسكن |
| 11 | كذلك | الخزار عبد الله بن بوشعيب | | 37 | 60 | |
| 12 | كذلك | الخزار عبد الله بن بوشعيب | | 1 | 90 | مسكن |
| 13 | كذلك | الخزار عبد الله بن بوشعيب | | | 30 | حانوت تجارية |
| 14 | كذلك | الخزار علي بن بوشعيب | | 2 | 40 | مسكن |
| 15 | كذلك | الخزار علي بن بوشعيب | | 39 | 40 | |
| 16 | كذلك | موسى بن إحمد بن بوشعيب<br>محمد بن احمد بن موشعيب ؛<br>السعدية بنت احمد بن بوشعيب ؛ | | | 50 | مسكن |
| 17 | كذلك | فاطنة بنت محمد بن اسماعيل<br>رقية بنت إحمد بن بوشعيب ؛<br>موسى بن احمد بن بوشعيب ؛<br>محمد بن احمد بن بوشعيب ؛<br>السعدية بنت أحمد بن بوشعيب ؛<br>رقية بنت إحمد بن بوشعيب ؛<br>فاطنة بنت محمد بن اسماعيل ،<br>القاطنون كلهم بدوار شرفاء السراحنة بمركز الجديدة باولاد بوعزيز الشمالية | | 43 | 80 | |
| 18 | كذلك | الخزار مصطفى العوني ؛<br>الخزار اسماعيل العوني ؛<br>إلخزار فاطمة بنت العوني ؛ | | 3 | 50 | مسكن |
| 19 | كذلك | الخزار السعدية بنت العوني ؛<br>الخزار مصطفى بنت العوني ؛<br>الخزار اسماعيل بن العوني ؛<br>الخزار اسماعيل بن إلعوني ؛<br>الخزار فاطمة بنت العوني ،<br>الخزار السعدية بنت العوني | | 44 | 20 | |
| 20 | كذلك | بوطافي عبد الله بن العربي ؛<br>بوطافي إلعربي بن عبد الله | | 10 | 50 | |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| ارقام القطع | ارقام الرسوم العقارية واسماء الاملاك | إسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك | المساحة هـ آ س | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | | السادة والسيدات : | | |
| 21 | غير محفظ | بوطافي العربي بن عبد الله | 54 62 | |
| 22 | كذلك | المكتب الوطني للكهرباء | 67 | محول( م و ك) |
| 23 | كذلك | بوطافي عبد الله بن العربي ؛ بوطافي العربي بن عبد الله | 45 5 | مسكن |
| 24 | غير محفظ | المكاوي اسماعيل بن محمد ؛ المكاوي محمد بن محمد ؛ فاطمة بنت احمد بن العربي ، القاطنون كلهم بدوار شرفاء السراحنة بمركز الجديدة باولاد بوعزيز الشمالية | 90 18 | |
| 25 | كذلك | البروجي ابراهيم محمد ؛ الحسن بن ابراهيم ؛ البوجي امحمد بن امحمد ؛ بوشعيب بن إمحمد ؛ عبد السلام بن امحمد ؛ بوبه بن المعطي ؛ احمد بن امحمد بلفقيه ؛ بوعبيد بن عبد القادر بن امحمد ؛ احمد بن محمد ؛ ابراهيم بن لمصدق ؛ الفاسي محمد بن امحمد ؛ عبد الله بن عبد الرحمان ؛ حمادي بن محمد ؛ محمد بن عباس | 70 9 | |
| 27 | كذلك | مقبرة | 60 6 | |
| 28 | كذلك | المكاوي ادريس بن اسماعيل | 80 18 | |
| 29 | كذلك | الراوي إحمد بن العربي بدوار شرفاء السراحنة بمركز الجديدة باولاد بوعزيز الشمالية | 80 17 | |
| 30 | كذلك | بوطافي الحاج ادريس بدوار شرفاء السراحنة بمركز الجديدة باولاد بوعزيز الشمالية | 90 38 | |
| 32 | كذلك | بوطافي عبد الله بن العربي ؛ بوطافي العربي بن عبد الله ، بدوار شرفاء السراحنة بمركز الجديدة باولاد بوعزيز الشمالية | 70 61 | جزء منها |

الفصل الثالث. – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير الاوقاف والشؤون الاسلامية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 ربيع الآخر 1400 (4 مارس 1980).

الامضاء : إلمعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير لتجهيز والانعاش الوطني ،
الامضاء : محمد الدويري.
وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،
الامضاء : إلدكتور احمد رمزي.

## قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 91.80 بتاريخ 14 من ربيع الاول 1400 (فاتح يبراير 1980) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربور تدعى « اكادير البحرية » .

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.227 الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليوز 1958) بمثابة قانون للبحث عن حقول الهيدروكاربور واستغلالها ولاسيما الفصول عشرة ، ثلاثة عشر واربعون منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على طلب رخصة البحث من الصنف الرابع (الهيدروكاربور) المودع يوم 21 من شوال 1399 (14 شتنبر 1979) بمديرية الطاقة تحت رقم 119 من طرف السيد بنيس عبد المالك ، ممثل مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية والسيد ريشار ايليوط ، ممثل شركة « اوكسيدانطال للبحث والاستغلال » ؛

وبناء على نشر طلب هذه الرخصة بالجريدة الرسمية عدد 3494 الصادرة يوم 25 ذي القعدة 1399 (17 اكتوبر 1979) ؛

ونظرا لانصرام ثلاثة اشهر على نشر هذا الطلب بالجريدة الرسمية ، وهو الاجل المنصوص عليه في الفصل 13 من الظهير الشريف رقم 1.58.227 الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليوز 1958) ،

يقرر ما يلي :

### الفصل الاول

تمنح الجمعية المكونة من مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية وشركة « اوكسيدانطال للبحث والاستغلال » رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربور تدعى « اكادير البحرية » .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

تعين كما يلي حدود الرخصة التي تشمل مساحة 3.300 كيلومترا مربعا حسبما هي مبينة في الخريطة المضافة الى اصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقطة 1 وما يليها الى النقطة 6 من احداثيات « لامبير » شمال المغرب الآتية :

| النقط | X | Y |
|---|---|---|
| 1 | تقاطع الاحداثية Y مع الساحل | 411.500 |
| 2 | 42.500 | 411.500 |
| 3 | 60.700 | 355.000 |
| 4 | 50.000 | 343.500 |
| 5 | 40.700 | 334.600 |
| 6 | 62.300 | تقاطع الاحداثية X مع الساحل |

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة 6 والنقطة 1.

الفصل الثالث

تسلم هذه الرخصة لمدة اربع سنوات تبتدىء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الاول 1400 (فاتح يناير 1980).

الامضاء : موسى السعدي.

## قرار للامين العام للحكومة رقم 309.80 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1400 (18 مارس 1980) بالتفويض في الامضاء

ان الامين العام للحكومة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 من رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد الطاهر الشرقاوي ، مدير الشؤون الادارية والمالية بالامانة العامة للحكومة ، التفويض المستمر في التوقيع او التأشير باسم الامين العام للحكومة على الاوامر بأداء الاعتمادات او تحويلها او التفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل وبصفة عامة على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية الامانة العامة للحكومة.

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد الطاهر الشرقاوي او عاقه عائق يسند التفويض المشار اليه في الفصل الاول الى السيدة لطيفة العدلوني من درجة متصرف ممتاز للادارات المركزية ، والسيد احمد القبساج ، رئيس قسم لرئاسة الوزارة بالامانة العامة للحكومة.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويلغى القرار رقم 1162.77 بتاريخ 5 ذي القعدة 1397 (18 اكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1400 (18 مارس 1980).

الامضاء : عباس القيسي.

نظام المياه

## اعلانات باجراء بحث

بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 140.80 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) سيجرى بمكاتب دائرة احواز مراكش لمدة شهر ابتداء من 21 جمادى الاولى 1400 (7 ابريل 1980) بحث عمومي عن مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيوخذ 13.04 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد بنعويدات الحاج عبد القادر من اجل سقي منكه الغير المسجل والذي يحتوي على 37 هكتار و 65 آرا ، الكائن بدوار بنعويدات ، فرقة لوداية ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية اثنين الاودلية ، دائرة احواز مراكش ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة احواز مراكش (اقليم مراكش).

***

بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 141.80 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) سيجرى بمكاتب دائرة تحناوت لمدة شهر ابتداء من 21 جمادى الاولى 1400 (7 ابريل 1980) بحث عمومي عن مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 10 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد بالحمان الحسين ، من اجل سقي منكه الغير المسجل والذي يحتوي على 100 هكتار ، الكائن بدوار بن الجيلالي ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش جماعة قروية ، سبت آيت ايمور ، دائرة تحناوت ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تحناوت (اقليم مراكش).

***

بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 142.80 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) سيجرى بمكاتب دائرة تحناوت لمدة شهر ابتداء من 21 جمادى الاولى 1400 (7 ابريل 1980) بحث عمومي عن مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سيوخذ 2،90 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد لحسيكي الحسين ابن الحاج الحبيب ، من اجل سقي ملكه الغير المسجل ، والذي يحتوي على 12 هكتار و 45 آر بدوار سيدي الزوين ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تحناوت ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تحناوت (اقليم مراكش).

***

بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 143.80 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) سيجري بمكاتب دائرة تحناوت لمدة شهر ابتداء من 21 جمادى الاولى 1400 (7 ابريل 1980) بحث عمومي عن مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيوخذ 2،80 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد الحاج عمر بوستة من اجل سقي ملكه الغير المسجل والذي يحتوي على 12 هكتار و 30 آر والكائن بدوار امزرى ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تحناوت اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تحناوت (اقليم مراكش).

***

بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 144.80 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) سيجري بمكاتب دائرة تحناوت لمدة شهر ابتداء من 21 من جمادى الاولى 1400 (7 ابريل 1980) بحث عمومي عن مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيوخذ 4،12 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيدين نقرة محمد بن عسو ، وآيت احديثو ابراهيم بن صالح من اجل سقي ملكهما الغير المسجل ، والذي يحتوي على 27 هكتار و 50 آرا ، الكائن بدوار ايت زايد ، فرقة ايمور ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت ايت ايمور ، دائرة تحناوت ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تحناوت (اقليم مراكش).

***

بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 145.80 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) سيجري بمكاتب دائرة احواز مراكش لمدة شهر ابتداء من 21 من جمادى الاولى 1400 (7 أبريل 1980) بحث عمومي عن مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 13،82 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة تعاونية الصفصافة من اجل سقي الملك الغير المسجل والذي يحتوي على 76 هكتار و 86 آر ، الكائن بدوار اولاد جلال ، فرقة اولاد أحسون قبيلة الرحامنة ، جماعة قروية اولاد احسون ، دائرة احواز مراكش ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة احواز مراكش (اقليم مراكش).

بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 146.80 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) سيجري بمكاتب دائرة احواز مراكش لمدة شهر ابتداء من 21 من جمادى الاولى 1400 (7 ابريل 1980) بحث عمومي عن مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 10،78 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد بنيس احمد وشركائه من اجل سقي ملكهم المسجل تحت عدد 33557 و 33558 م والذي يحتوي على 109 هكتار و 70 آرا ، الكائن بدوار سيدي موسى ، فرقة تسلطانت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سعادة ، دائرة احواز مراكش ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة احواز مراكش (اقليم مراكش).

***

بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 147.80 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) سيجري بمكاتب دائرة احواز مراكش لمدة شهر ابتداء من 21 من جمادى الاولى 1400 (7 ابريل 1980) بحث عمومي عن مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيوخذ 3،52 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد الخمار حسوني من اجل سقي ملكه المسجل تحت عدد 34119 م الذي يحتوي على 20 هكتار ، الكائن بدوار امزرى البياز ، فرقة لوداية قبيلة الجيش ، جماعة قروية اثنين الاوداية دائرة احواز مراكش ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة احواز مراكش (اقليم مراكش).

***

بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 148.80 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) سيجري بمكاتب دائرة تحناوت لمدة شهر ابتداء من 21 من جمادى الاولى 1400 (7 ابريل 1980) بحث عمومي عن مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيوخذ 3،06 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد أحوير محمد من اجل سقي ملكه الغير المسجل ، والذي يحتوي على 14 هكتار و 40 آر ، والكائن بدوار الخماسة ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تحناوت ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تحناوت (اقليم مراكش).

***

بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 149.80 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) سيجري بمكاتب دائرة تحناوت لمدة شهر ابتداء من 21 من جمادى الاولى 1400 (7 ابريل 1980) بحث عمومي عن مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الذى سيوخذ 2،52 ليتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد ابراهيم ابن المحجوب من اجل سقي ملكه الغير المسجل والذى يحتوى على 7 هكتارات و 70 ءارا ، والكائن بدوار اعزيب المتوكي ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش جماعة قروية تمصلوحت ، دائرة تحناوت ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تحناوت (اقليم مراكش).

***

بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى للحوز رقم 150.80 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) سيجرى بمكاتب دائرة تحناوت لمدة شهر ابتداء من 21 من جمادى الاولى 1400 (7 ابريل 1980) بحث عمومى عن مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيوخذ 3،36 ليتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد علال بن لحسن بن ابراهيم من اجل سقي ملكه الغير المسجل ، والذى يحتوى على 18 هكتار و 10 آرات ، الكائن بدوار دار اعمر العزابة ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية تمصلوحت ، دائرة تحناوت ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تحناوت (اقليم مراكش).

***

بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى للحوز رقم 151.80 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) سيجرى بمكاتب دائرة تحناوت لمدة شهر ابتداء من 21 من جمادى الاولى 1400 (7 ابريل 1980) بحث عمومى عن مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيوخذ 3،15 ليتر فى الثانية وذلك لفائدة السيد الحاج محمد بن احمد واولاده من اجل سقي ملكهم الغير المسجل ، والذى يحتوى على 15 هكتار و 45 آر و 21 سنتيار ، الكائن بدوار سيدى الزوين ، فرقة سيدى الزوين ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تحناوت ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تحناوت (اقليم مراكش).

بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى للحوز رقم 152.80 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) سيجرى بمكاتب دائرة تحناوت لمدة شهر ابتداء من 21 من جمادى الاولى 1400 (7 ابريل 1980) بحث عمومى عن مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيوخذ 3،39 ليتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد ميلود بن لحسن بن ابراهيم من أجل سقي ملكه الغير المسجل والذى يحتوى على 18 هكتار و 50 ءار ، والكائن بدوار دار اعمر العزابة ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قرية تمصلوحت ، دائرة تحناوت ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تحناوت (اقليم مراكش).

***

بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى للحوز رقم 153.80 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) سيجرى بمكاتب دائرة احواز مراكش لمدة شهر ابتداء من 21 من جمادى الاولى 1400 (7 ابريل 1980) بحث عمومى عن مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيوخذ 3،84 ليتر فى الثانية وذلك لفائدة جماعة السلامة من اجل سقي الملك الغير المسجل الذى يحتوى على 24 هكتار و 2 آر و 50 سنتيار الكائن بدوار الهنا ، اولاد عراض ، فرقة تسلطانت ، قبيلة الجيش ، جماعة قرية سعادة دار العرجاء ، دائرة أحواز مراكش ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة احواز مراكش (اقليم مراكش).

## اذن فى ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 385.80 المؤرخ فى 29 من ربيع الآخر 1400 (17 مارس 1980) يؤذن (الاذن رقم 471) للسيد الشقورى عبد القادر ، القاطن بمراكش والحامل لدبلوم مهندس معمارى المسلم له من المدرسة الوطنية العليا للفنون الجميلة بباريس بتاريخ 15 يونيه 1977 ، ان يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الادارات العمومية

## نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

**قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 216.80 بتاريخ 9 ذي القعدة 1399 (فاتح اكتوبر 1979) بتتميم القرار رقم 550.78 الصادر في 10 ربيع الآخر 1398 (20 مارس 1978) بشأن اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية**

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.430 الصادر في 20 من رمضان 1399 (14 غشت 1979) بتغيير وتتميم الفصلين 1 و 2 من الظهير الشريف رقم 1.59.351 المؤرخ في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1979) بشأن التقسيم الاداري للمملكة؛

وبناء على قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 550.78 الصادر في 10 ربيع الآخر 1398 (20 مارس 1978) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير ويتمم كما يلي الفصلان 1 و 4 من القرار رقم 550.78 المشار اليه اعلاه :

« الفصل الاول – تتألف المصالح الخارجية لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من النيابات الآتية :

نيابة عمالة الرباط وسلا.

نيابة عمالة الدار البيضاء.

نيابة اكادير التي تنطبق حدودها الترابية على الحدود الادارية لاقاليم اكادير وطانطان وتيزنيت وطاطا وطرفاية.

نيابة بني ملال التي تنطبق حدودها الترابية على الحدود الادارية لاقاليم بني ملال وازيلال وخريبكة.

نيابة الداخلة التي تنطبق حدودها الترابية على الحدود الادارية لاقليم وادي الذهب.

نيابة فاس التي تنطبق حدودها الترابية على الحدود الادارية لاقاليم فاس والحسيمة وتازة وبولمان وتاونات.

نيابة القنيطرة التي تنطبق حدودها الترابية على الحدود الادارية لاقليمي القنيطرة والخميسات.

نيابة العيون التي تنطبق حدودها الترابية على الحدود الادارية لاقاليم العيون وبوجدور والسمارة.

نيابة مراكش التي تنطبق حدودها الترابية على الحدود الادارية لاقاليم مراكش وورزازات وقلعة السراغنة.

نيابة مكناس التي تنطبق حدودها الترابية على الحدود الادارية لاقاليم مكناس وخنيفرة والرشيدية وايفران.

نيابة وجدة التي تنطبق حدودها الترابية على الحدود الادارية لاقاليم وجدة والناضور وفجيج.

نيابة آسفي التي تنطبق حدودها الترابية على الحدود الادارية لاقليمي آسفي والصويرة.

نيابة سطات التي تنطبق حدودها الترابية على الحدود الادارية لاقاليم سطات والجديدة وبنسليمان.

نيابة طنجة التي تنطبق حدودها الترابية على الحدود الادارية لاقاليم طنجة وتطوان وشفشاون.

الفصل الرابع

تشتمل كل نيابة من نيابات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية باكادير وبني ملال والداخلة وفاس والقنيطرة والعيون ومراكش و مكناس ووجدة وآسفي وسطات وطنجة على مصلحتين :

مصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية.

مصلحة البريد والشؤون العامة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1399 (فاتح اكتوبر 1979).

الامضاء : المحجوبي احرضان.

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية

**قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 293.80 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1400 (22 يبراير 1980) المتعلق بتعيين اعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي.**

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 الصادر في 27 من جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 1307.79 بتاريخ 24 من محرم 1400 (14 دجنبر 1979) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي ؛

وبناء على قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 1308.79 بتاريخ 28 من محرم 1400 (18 دجنبر 1979) بشأن انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ازاء موظفي المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي ؛

وبناء على محضر لجنة فرز الاصوات المؤرخ في فاتح ربيع الاخر 1400 (18 فبراير 1980) ،

يقرر ما يلي :

**1 ـ ممثلو الادارة**

الفصل الاول

يعين الاشخاص الآتية اسماؤهم للاجتماع بصفة ممثلين للادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي لمدة ست سنوات تبتدىء من فاتح يناير 1980.

اللجنة الاولى :

**المتصرفون المساعدون**

العضو الرسمي : السيد ابراهيم فرج ؛
العضو النائب : السيد عبد الرزاق دينية.

اللجنة الثانية :

الكتاب الممتازون والكتاب بالادارات العمومية

العضوان الرسميان : السيدان ابراهيم فرج وعبد الرزاق دينية ؛
العضوان النائبان : السيدان يونس فؤاد القباج وعلي الرابط.

اللجنة الثالثة

**اعوان التنفيذ**

العضوان الرسميان : السيدان ابراهيم فرج وعبد الرزاق دينية ؛
العضوان النائبان : السيدان يونس فؤاد القباج وعلي الرابط.

اللجنة الرابعة

**الاعوان العموميون**

العضوان الرسميان : السيدان ابراهيم فرج وعبد الرزاق دينية ؛
العضوان النائبان : السيدان يونس فؤاد القباج وعلي الرابط.

اللجنة الخامسة

**اعوان الخدمة والمخازنية**

العضوان الرسميان : السيدان ابراهيم فرج وعبد الرزاق دينية ؛
العضوان النائبان : السيدان يونس فؤاد القباج وعلي الرابط.

**2 ـ ممثلو الموظفين**

الفصل الثاني

يعين الاشخاص الآتية اسماؤهم عن طريق القرعة بصفة ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي لمدة ست سنوات تبتدىء من فاتح يناير 1980.

اللجنة الاولى

**المتصرفون المساعدون**

العضو الرسمي : السيد محمد الطيب شتوان ابو العيش ؛
العضو النائب : أحمد العرباوي.

اللجنة الثانية

**الكتاب الممتازون**

العضو الرسمي : التجاني عثماني.
العضو النائب : ادريس الدكاكي.

**الكتاب**

العضوان الرسميان : محمد الدبي ؛
ميلود ابا الصغير.
العضوان النائبان : ادريس شهير ؛
محمد القندوسي.

اللجنة الثالثة

**اعوان التنفيذ**

العضوان الرسميان : محمد عمور دقي ؛
محمد بنزبير.
العضوان النائبان : عبد القادر اليزيدي ؛
السعدية التريكي.

اللجنة الرابعة

**الاعوان العموميون**

العضوان الرسميان : عبد الحق الزياتي ؛
عبد الفتاح واصل.
العضوان النائبان : محمد متيمي ؛
مولاي عبد السلام بوزكراوي.

اللجنة الخامسة

**اعوان الخدمة المخازنية**

العضوان الرسميان : الطاهر مخزوم ؛
عبد الرزاق بنيعيش.
العضوان النائبان : بوجمعة امزيلن ؛
محمد الخمالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

يقوم برئاسة اللجان المختلفة المشار اليها اعلاه السيد ابراهيم فرج وفي حالة ما اذا عاقه عائق السيد عبد الرزاق دينية.

وحرر بالرباط في 5 من ربيع الآخر 1400 (22 يبراير 1980).

الامضاء : الحاج محمد اباحنيني.

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية

**قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 294.80 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1400 (19 يبراير 1980) بتتميم القرار رقم 507.74 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1394 (15 مايو 1974) بتعيين اعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية لمدة ست سنوات تبتدئ من فاتح يوليوز 1974.**

ان وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) ؛

وبناء على قرار وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 703.79 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1399 (7 مايو 1979) بتتميم القرار رقم 1198.73 الصادر في 24 من شوال 1393 (20 نونبر 1973) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ؛

وبناء على قرار وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 1254.79 الصادر في 25 من ذي القعدة 1399 (17 اكتوبر 1979) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجنة الادارية المختصة ازاء موظفي سلك المحررين التابعة لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ؛

وبناء على محضر لجنة فرز الاصوات خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 25 دجنبر 1979 ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد. – يتمم كما يلي الفصل الثاني من القرار رقم 507.74 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 22 من ربيع الآخر 1394 (15 مايو 1974).

« الفصل الثاني. – يعين الاشخاص الآتية اسماؤهم ممثلين للموظفين في حظيرة اللجنة المبينة بعده :

اللجنة السابعة

**المحررون**

الممثل الرسمي : السيد عبد السلام السنتساوي ؛

الممثل النائب : السيد احمد المروش. »

(الباقي لا تغيير فيه)

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1400 (19 يبراير 1980).

الامضاء : الدكتور احمد رمزي.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

**قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 287.80 بتاريخ 25 من ربيع الاول 1400 (12 يبراير 1980) المغير لقرار وزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 309.76 بتاريخ 21 من محرم 1396 (23 يناير 1976) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي المدعوين للاجتماع خلال سنوات 1976 و 1977 و 1978 و 1979 و 1980 و 1981.**

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يناير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 309.76 بتاريخ 21 من محرم 1396 (23 يناير 1976) بشأن تعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي المدعوين للاجتماع خلال السنوات 1976 – 1977 – 1978 – 1979 – 1980 و 1981 ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يغير كما يلي الضلع III من الجدول المضاف الى قرار وزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 309.76 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 21 من محرم 1396 (23 يناير 1976).

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الاول 1400 (12 يبراير 1980).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## « جدول بالاعلان عن نتائج انتخاب ممثلي الموظفين وتعيين ممثلي الادارة المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية « الاعضاء لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي خلال سنوات 1976 و 1977 و 1978 و 1979 و 1980 و 1981.

| الرقم | الفصل I : اللجان | الفصل II : ممثلو الموظفين | | الفصل III : ممثلو الادارة | |
|---|---|---|---|---|---|
| | السلك أو مجموعة الاسلاك | الاعضاء الرسميون | الاعضاء النواب | الاعضاء الرسميون | الاعضاء النواب |
| 1 | المفتشون الممتازون | | | السيدان : محمد مالكي يوسفي وحسن السابع | السيدان : مولاي علي الصقلي والشاني عبد الكريم |
| 2 | مفتشو تعليم الطور الثاني<br>مفتشو المصالح الاقتصادية<br>مفتشو التخطيط التربوي<br>الاعلاميون المتخصصون | | | السيد أمين عبد العزيز | السيد الركراكي عبد الفتاح |
| 3 | مفتشو تعليم الطور الاول | | | السيدان : اكزناي أحمد والبارودي محمد | السيدان : بريبش حسن وصافي محمد |
| 4 | المفتشون المساعدون لتعليم الطور الاول | | | السيدان : البارودي محمد واكزناي أحمد | السيدان : اليعلاوي محمد ومحمد بناني بن أحمد |
| 5 | اساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي | | | السيدان : محمد جسوس واليعلاوي محمد | السيدان : يحيى العبادي وارسلان محمد |
| 6 | أساتذة السلك الاول للتعليم الثانوي | | | السيدان : محمد جسوس والفيساسي العربي | السيدان : يحيى العبادي والعلمي ادريس |
| 7 | المتصرفون المساعدون<br>الاعلاميون<br>مهندسو التطبيق | | | السيدان : مصيفر محمد وبناني عبد الرحيم | السيدان : صافي محمد ويحيى العبادي |
| 8 | الممونون | | | السيدان : بناني كريم محمد وناجم محمد | السيدان : لحميتي عبد الله واليعلاوي محمد |
| 9 | المقتصدون<br>المحررون<br>المساعدون التقنيون | | | السيدان : لحميتي عبد الله وبناني كريم محمد | السيدان : صافي محمد ولحمامي عبد القادر |
| 10 | المستشارون في التخطيط التربوي | | | السيد بناني عبد الرحيم | السيد البلاسي رضوان |
| 11 | المعلمون<br>حراس الخارجية | | | السيدان :البارودي محمد وزروال عبد السلام | السيدة مريم العلمي والسيد اكزناي أحمد |
| 12 | الكتاب والكتاب الممتازون | | | السيدان : عسو الشويطر وبنفانم ادريس | السيدان : افيلال عبد العزيز والظهري محمد |
| 13 | الكتاب والكتاب الممتازون بقسم الاقتصاد | | | السيدان : اليعلاوي محمد وبناني كريم محمد | السيدان : لحمامي عبد القادر وبونافع عباس |
| 14 | العرفاء | | | السيدان : غبابوش محمد والديلامي محمد | السيدان : العلمي ادريس والصفار عباس |
| 15 | أعوان التنفيذ | | | السيد عسو الشويطر والسيدة خديجة المسكيني | السيدان : سعد بنيونس وزبير محمد |
| 16 | الاعوان العموميون | | | السيدان : كابون لحسن والطاهري محمد | السيدان : زبير محمد وحرمي أحمد |
| 17 | أعوان الخدمة | | | السيدان : كابون لحسن والفاسي الصغير الحبيب | السيدان : لهديلي عبد الكبير والعابد عبد اللطيف |

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# حركات الموظفين وتدابير التسيير

## نتائج المباريات والامتحانات

### وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية

### نتائج مباراة لتوظيف مفتشي الصناعة التقليدية
(دورة 9 مارس 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الطوكي عبد الرحيم – جليل بوعبيد – الرغيوى عبد العزيز – الحميدى عبد الغنى العاصمة محمد – سراج الاندلسي عمر – مهداوى محمد – النية عبد الاله – بلهوارى خديجة والحيان لحسن.

### وزارة الشؤون الادارية
مركز تكوين الراقنين والمختزلين

### مباراة الدخول الى مركز تكوين الراقنين والمختزلين
(دورة 17 يناير 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بلمخفى لطيفة – الحجى فاطمة – عبيدى ابتسام – بن سليمان صباح – بيربوت فؤاد – عمروش محجوبة – الناصرى مليكة – عز الدين سعاد – بلحصار ربيعة الحمدوشي يوسف – عفارى دليلة – العلوى الذهبي لالا عزيزة مرابط خديجة – زايات احمد – بنسودة لالا نزهة – بوعرورو صليحة – البلجانى حفيظة بوفلجة حياة – الخياط نادية – الصباحى فوزية – بالكبير أحمد – بشير زبيدة المصلوحى عائشة – اللواح فاطمة – احسون مليكة – بركن فاطمة – حمو محمد احمينة نجية – مساعد خديجة – محمود محى الدين – شاهدى فاطمة – موحسابن عائشة الاسحاقى فاطمة – بوعشانى نعيمة – اهنى فاطمة – اوريكة فتيحة – الازهرى تريا ابن جامع خدوج – كويد فاطمة – لمسيح فاطمة – الرحمانى ناجية – اطوبى نادية الضو فاطمة والكدارى صباح

## معاشات الزمانة

بقرار لوزير المالية رقم 6 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1399 (28 ابريل 1979) تمنح وتسجل فى السجل الخاص لمعاشات الزمانة الممنوحة لمستخدمى القوات المساعدة المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

| الاسم العائلى والشخصى | الدرجة ورقم الانخراط | رقم المعاش | النسبة المائوية | المبلغ السنوى | تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش |
|---|---|---|---|---|---|
| الزيتونى نعيمة ، ارملة بوالدقيق محمد | مخزنى 76/2846 | 600.177 | | 5304.00 | فاتح يناير 1979 |
| زايدى فطومة ، ارملة اعللى محمد | مقدم 63/789 | 600.178 | | 10714.08 | كذلك |
| وشاض ميلودة ، ارملة غردة عبد الله | مخزنى 75/2782 | 600.179 | | 4243.20 | كذلك |
| عائشة بنت الحسين ، ارملة امستاء الحسن | مخزنى 71/64 | 600.180 | | 4243.20 | كذلك |
| شادلى السعدية ، ارملة شحمة محمد | مخزنى 74/1593 | 600.181 | | 4243.20 | كذلك |
| عائشة بنت عمر ، ارملة أوعسو عقة | مخزنى 65/55 | 600.182 | | 10608.00 | كذلك |
| توميير احمد والد المرحوم توميير عبد الواحد | مخزنى 76/3145 | 600.183 | | 2652.00 | كذلك |
| طنجى بوعزة والد المرحوم طنجى محمد | مخزنى 76/3343 | 600.184 | | 2652.00 | كذلك |
| حادة بنت المعطى ام المرحوم بمعروف العربى | مقدم 62/263 | 600.185 | | 1326.00 | كذلك |
| محمد بن الفاطمى والد المرحوم ميلوع احمد | مقدم 63/596 | 600.186 | | 2652.00 | كذلك |
| منته عاشورة ، ارملة منته بوعزة | مخزنى 52/6570 | 600.187 | | 5304.00 | كذلك |
| لند الله بن سيدى ابراهيم والد المرحوم اند أللة حمادة | مخزنى 76/9541 | 600.188 | | 2652.00 | كذلك |
| الطاهرة كبروبى ام المرحوم غردة عبد الله | مخزنى 75/2782 | 600.189 | | 1326.00 | كذلك |
| عائشة بنت رحال ام المرحوم اليمنى محمد | مساعد 43/9456 | 600.190 | | 1326.00 | كذلك |
| فالكى رابحة ، ارملة اوريش محمد | مخزنى 59/798 | 600.191 | | 4243.20 | كذلك |
| الحرشاوى ربيعة ، ارملة حرشاوى بنعاشر | مقدم 57/2164 | 600.192 | | 7531.68 | كذلك |
| صالحى حموشة ، ارملة حيدود لحسن | مقدم 64/169 | 600.193 | | 6470.88 | كذلك |
| تاغروت طيفة ، ارملة افطيس على اوعقا | مقدم 57/1247 | 600.194 | | 6470.88 | كذلك |
| معزوز صفية ، ارملة حسو لحسن | مقدم 54/762 | 600.195 | | 8592.48 | كذلك |
| ياسين لحسن والد المرحوم ياسين يدير | مخزنى 76/4919 | 600.196 | | 1326.00 | كذلك |
| جلولى بوطيب والد جلولى محمد | مفتش 967 | 600.197 | | 2652.00 | كذلك |
| زكرى حنيمة ، ارملة ديان الحنفى | مساعد 1838 | 600.198 | | 9653.80 | كذلك |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| الاسم العائلي والشخصي | الدرجة ورقم الانخراط | رقم المعاش | النسبة المائوية | المبلغ السنوي | تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش |
|---|---|---|---|---|---|
| عبد الله بن احمد والد المرحوم حيدود لحسن | مقدم 64/169 | 600.199 | | 2652.00 | فاتح يناير 1979 |
| غنوج محمد والد المرحوم غنوج عبد السلام | مخزني 74/1732 | 600.200 | | 2652.00 | كذلك |
| يتامى ابناء المرحوم هشهاش محمد | مقدم رئيس 54/653 | 600.201 | | 9653.28 | كذلك |
| لمغاري الادريسي خديجة ، ارملة الادريسي محمد | مفتش 912 | 600.202 | | 8751.60 | كذلك |
| فلاح رابحة ، ارملة لوطفي حدو | مخزني 57/1608 | 600.203 | | 9547.20 | كذلك |
| ايت الحاج رابحة ، ارملة وتازرى علي | مخزني 76/254 | 600.204 | | 5304.00 | كذلك |
| حرامة فاطنة ، ارملة فاضلي العربي | مساعد 1125 | 600.205 | | 4349.28 | كذلك |
| ابراغ حادة ، ارملة نفاوى زايد | مخزني 55/4646 | 600.206 | | 8486.40 | كذلك |
| خديجة بنت محمد ، ارملة ابهروز احسابن | مفتش 748 | 600.207 | | 8751.60 | كذلك |
| فاطمة بنت حوني ، ارملة الادريسي رحو | مخزني 75/2732 | 600.208 | | 5304.00 | كذلك |
| البلغيثي اشريفة ، ارملة خونشاف محمد | مخزني 76/8305 | 600.209 | | 7425.60 | كذلك |
| فاطمة بنت عبد الرحمان ارملة حمو محمد | مقدم 58/2536 | 600.210 | | 10714.08 | كذلك |
| السيمو فاطمة ، ارملة بولمان علي | مخزني 76/243 | 600.211 | | 4243.20 | كذلك |
| الطويلب حبيبة ، ارملة يحيى لحسين | مخزني 58/329 | 600.212 | | 4243.20 | كذلك |
| يتيمان ابني المرحوم لطرش محمد | مخزني 76/3670 | 600.213 | | 6364.80 | كذلك |
| سومان فاطمة ، ارملة زينبي ادريس | مقدم 68/276 | 600.214 | | 5410.08 | كذلك |
| رشدي مسعودة ، ارملة ليموني عاشور | مقدم 64/80 | 600.215 | | 4349.28 | كذلك |
| فتح الله حليمة ، ارملة ميلوع احمد | مقدم 63/596 | 600.216 | | 8592.48 | كذلك |
| الادريسي مبارك والد المرحوم الادريسي محمد | مفتش 912 | 600.217 | | 2652.00 | كذلك |
| عناية بنت العربي ، ارملة ساجد محمد | مقدم 55/3105 | 600.218 | | 6470.88 | كذلك |
| فضولي زهرة ، ارملة حداوي اسماعيل | مقدم 65/170 | 600.219 | | 4349.28 | كذلك |
| حفصة بنت محمد ، ارملة اليمني محمد | مساعد 412 | 600.220 | | 8592.48 | كذلك |
| مغنية عبد القادر والد مغنية محمد | مخزني 76/1886 | 600.221 | | 1326.00 | كذلك |
| توزى كنو ، ارملة حشي محمد | مخزني 68/16 | 600.222 | | 7425.60 | كذلك |
| بوواب محمد والد بووأب محمد | مخزني 76/2145 | 600.223 | | 2652.00 | كذلك |
| ادريسي حليمة ، ارملة بوعزى الحسين | مخزني 59/681 | 600.224 | | 10608.00 | كذلك |
| عموشة بنت حمادي ، ارملة بنبوشعيب عمو | مساعد 1429 | 600.225 | | 4349.28 | كذلك |
| موأديل فاطمة ، ارملة جلولي محمد | مفتش 867 | 600.226 | | 9812.40 | كذلك |
| الدرويش فاطمة ، ارملة معزاز زايد | مقدم 55/6024 | 600.227 | | 4349.28 | كذلك |
| الوراغي السعدية ، ارملة كرأم فرجي | مخزني 70/232 | 600.228 | | 6364.80 | كذلك |
| فاطمة بنت الحبيب ، ارملة بومسعود محمد | مساعد 1186 | 600.229 | | 7630.18 | كذلك |
| الانصاري زينب ، ارملة اليازيدي الجيلالي | مفتش 308 | 600.230 | | 10873.20 | كذلك |
| فطمة بنت احمد ام المرحوم اليازيدي الجيلالي | مفتش 308 | 600.231 | | 1326.00 | كذلك |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.